الجمهوريّة التونسيّة **الحمد**
لله
مجلس المنافسة
القضيّة عدد 151388
تاريخ القرار: 30 جويلية 2015

قــرار
أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين :

المدّعية: الشركة **مقرّ مخابرتها مكتب نائبها الأستاذ**
الكائن بشارع

مــن جهــة،

المدّعى عليها: شركة **مقرّ مخابرتها مكتب نائبها الأستاذ**
الكائن **2،**

مــن جهــة أخرى.

I. عريضة الدّعوى

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف الشركة
و المرسمة بكتابة مجلس المنافسة بتاريخ 17 مارس 2015 والمتضمنة بالخصوص طلب تتبع شركة ي من أجل اقترافها ممارسات مخلة بالمنافسة تتمثل في افراطها في استغلال مركز الهيمنة الذي تحتله بالسوق المرجعية وذلك على معنى الفصل الخامس من قانون المنافسة والأسعار ومن ثمّ التدخل بمنع المدّعى عليها إقامة معرضها المتزامن مع المعرض السنوي التي تنظمه في اختصاص المطابخ وتجهيزاتها.
وحيث بيّن نائب المدّعية أنّ هذه الأخيرة قد دأبت منذ ماي سنة 2007 على تنظيم معرضها السنوي الخاص بالمطابخ ومستلزماتها تحت تسمية " c" والذي يمثل تظاهرة اقتصادية متخصصة وفرصة للمهنيين لعرض مبتكراتهم في ميدان المطابخ ومستلزماته وفي نفس الوقت فرصة للعائلة التونسية لاقتناء مستلزماتها بأسعار مناسبة وهو ما أكسب المعرض شهرة تعدّت حدود الوطن.
وحيث اعتبر نائب المدّعية أنّ منوبته قد فوجئت في سنة 2013 بتعمّد المدّعى عليها إفراغ المعرض الذي تنظمه من جدواه ومردوديته وحرفائه وذلك بتنظيم معرض في نفس الاختصاص تحت تسمية "e " وذلك خلال شهر أفريل من سنة 2013 ومتعمدة اغراء العارضين الذين دأبوا على المشاركة في المعرض الذي تنظمه بأسعار جدّ متدنية حيث أنّها تعرض المساحات والأماكن

المخصصة للعرض بأقل من نصف قيمة الأسعار المعمول بها من قبلها في معرضها "cuisine expo" وبأقل من نصف الأسعار المعتمدة من قبلها هي ذاتها في معارضها الأخرى ما يؤكد على نيّة المدّعى عليها اقصاءها من السوق المرجعية.

وحيث أفاد نائب المدّعية أنّ موكلته قد قامت بعد أنّ تفطنت إلى نيّة المدّعى عليها تنظيم معرضها " " بالمسارعة إلى التنبيه علبها بالامتناع عن هذا الفعل المخلّ بقواعد المنافسة بالعدول عن تنظيم معرضها وذلك بموجب محضر التنبيه عدد 37227 الموجه لها عن طريق عدل التنفيذ مريم بوجناح بتاريخ 13 مارس 2013 وهو ما حدا بها إلى إلغاء تنظيمها للمعرض المذكور ما عده من قبيل القناعة بوجاهة الاخلالات المنسوبة إليها واعترافا ضمنيا منها بخرقها قانون المنافسة والأسعار.

وحيث أضاف نائب المدّعية أن المدعى عليها قد عمدت في سنة 2015 على اتيان نفس الممارسة من خلال تنظيم معرضها "e s" بمعرض الكرم الدولي خلال الفترة المتراوحة بين 28 فيفري 2015 و8 مارس 2015 مغرية العارضين الذين دأبوا على المشاركة بمعرضها بأسعار جدّ متدنية في حدود 55 دينار للمتر المربع الواحد في حين أنّها تطبق سعرا للمتر المربع الواحد يصلّ إلى 100 دينار أو 133 يورو في بقية المعارض التي تنظمها وهو ما اعتبره رغبة من المدّعى عليها بإقصاء منوبته من السوق خاصّة وأنّ سعر المتر المربع الواحد الذي تسوقه خلال معرضها "o " يبلغ 140 دينارا.

وأردف أنّه وأمام هذه الوضعية قامت منوبته بالتنبيه مرّة أخرى على المدّعى عليها بموجب محضر تنبيه عدد44872 موجه إليها عن طريق عدل التنفيذ مريم بوجناح بتاريخ 27 فيفري 2015 غير أنّ المدعى عليها لم تستجب ولم تسارع إلى إلغاء تنظيم معرضها.

وحيث اعتبر نائب المدعية أنّ موقع المدّعى عليه المهيمن بالسوق يرتقي بهذه المخالفات الاقتصادية إلى منزلة الممارسات المخلة بالمنافسة على معنى الفصل الخامس من قانون المنافسة والأسعار. وشرح أنّ هيمنة المدى عليها تتجلّى من خلال استئثارها بتنظيم أغلب المعارض بالبلاد التونسية مثلما يؤكده برنامج الصالونات الدولية والمعارض الوطنية والتظاهرات التجارية بعنوان سنة 2015 الصادر عن وزارة التجارة من جهة ومن خلال اتساع المساحة المخصصة للعرض بمعرض الكرم الدولى مقارنة بالمساحة التي يوفرها معرض الشرقية والمقدرة بثلاثة ألاف متر مربع من جهة أخرى. كما نعى افراط المدّعى عليها في استغلال وضعية الهيمنة على السوق التي تحتلها من خلال تقديم أسعار متدنية بهدف إغراء واستقطاب العارضين وبالتالي إفراغ المعرض الذي تنظمه منوبته من محتواه وجدواه.

وحيث طلب نائب المدعية من المجلس بناء على ما تقدم القضاء بتجريم المدّعى عليها لخرقها الفصل الخامس من قانون المنافسة والأسعار بافراطها في استغلال وضعية هيمنة اقتصادية على السوق والحكم بإلزامها بإلغاء معرضها موضوع النزاع وتغريمها طبقا للفصل 34 من نفس القانون وإلزامها بنشر منطوق القرار بصحيفة يومية وبتعليقه على الأبواب الرئيسية وواجهات المقرات التابعة لها على نفقتها في ظرف شهر من تاريخ الاعلام بالقرار طبقا لمقتضيات الفصل 48 من نفس القانون.

وبعد الإطلاع على ردّ نائب المدّعى عليها المرسم بكتابة المجلس بتاريخ 21 أفريل 2015 والذي طلب من خلاله من المجلس القضاء برفض الدعوى لعدم الاختصاص واحتياطيا رفضها أصلا لعدم ثبوت أية ممارسة مخلّة بالمنافسة. فمن حيث الاختصاص وبالرجوع إلى مرجع نظر مجلس المنافسة المحصور بالنزاعات المتعلّقة بالممارسات المخلّة بالمنافسة التي ينصرف أثرها إلى النيل من التوازن العام للسوق اعتبر نائب المدعى عليها أنّ الدعوى تغدو مقتصرة في مضمونها وأثرها على العلاقة بين منوبته والمدعية وبالتالي تخرج عن ولاية مجلس المنافسة.

وحيث اعتبر احتياطيا نائب المدعى عليها أنّ منوبته لا تحتل ولا يمكن أن تحتلّ موقعا مهيمنا بالسوق بالنظر إلى عدد المتنافسين وعدد فضاءات المعارض وعدد التظاهرات.

وحيث وبالرجوع إلى برنامج الصالونات والتظاهرات الذي تصدره وزارة التجارة بيّن نائب المدّعى عليها أنّه يمكن الوقوف على وجود إثنين والأربعين (42) منظما وطنيا ينظمون معارض بأكثر

من عشرين (20) فضاء منتشرا في ثمانية (8) ولايات بالجمهورية التونسية، كما لاحظ أنّ تنظيم معارض في نفس الاختصاص من قبل منظمين مختلفين هو أمر شائع خاصّة في مجال الأثاث والديكور والمطابخ وغيره.

وحيث نعى ّنائب المدعى عليها أنّ ما اعتبرته المدّعية من وجود منوبته في وضعية هيمنة بالسوق لا يمكن أن يتحقق كما هو الشأن بالنسبة للإفراط في استغلال وضعية الهيمنة الغير موجودة أصلا خاصّة وأنّ منوبته لا تنظم سوى سبعة عشر (17)تظاهرة من أصل 292 تظاهرة ستنظم سنة 2015 وهو ما يعطي حصّة سوقية تقدر بـ5.8% والتي تنزل إلى 2.1% إذا ما اعتمد فقط عدد التظاهرات التي تقوم منوبته هي بذاتها بتنظيمها على اعتبار أنّها تنظم فقط ستة تظاهرات في حين تقوم بتسويغ قصر المعارض بالكرم في تظاهرات الإحدى عشر الأخرى.

وحيث اعتبر نائب المدّعية أنّ ادعاءات المدّعية المتعلّقة بتطبيق منوبته لأسعار متدنية هي من قبيل الاتهامات الجزافية غير الجدّية ولا تستند على أي سند اقتصادي وقانوني ضرورة أنّ منوبته تعتمد سعرا للمتر المربع يراعي التكاليف القارة والمتغيّرة وهامش الربح. كما أنّ السعر الذي اعتمدته المدّعية للمقارنة وهو 140 دينار للمتر المربع لا يمكن اعتماده كدليل أو حجة ثابتة نظرا لان الوثيقة المقدّمة ليست ممضاة من طرف العارضين.

وحيث عدّ نائب المدّعية السعر على أنّه ليس عنصرا أساسيا لجلب العارضين حيث أنّهم يحددون مشاركتهم في تظاهرة ما اعتمادا على عائدات الاستثمار "le retour sur investissement" الممكن جنيه من المشاركة حتى وإن كانت الأسعار مرتفعة. وواصل لافتا نظر المجلس إلى أنّ السعر يكون متلازما مع حياة المعرض وتطوره عبر الزمن ذلك أنّه من الطبيعي أن تكون الأسعار خلال الدورات الأولى منخفضة نسبيا حتى يتمكن المعرض من ترسيخ وجوده ضمن قائمة المعارض المنافسة وجلب العارضين للمشاركة به وبالتالي لا يمكن مقارنة أسعار منوبته بمناسبة تنظيمها للدورة الأولى لمعرضها " S" بالأسعار التي تطبقها المدّعية بمعرضها " " والذي بلغ دورته العاشرة. كما أنّ سعر 100 أورو الذي ساقته المدّعية هو سعر مخصّص للعارضين الأجانب دون غيرهم.

وحيث بين نائب المدّعية أنّ السعر الذي تقدمه منوبته والسعر الذي تقدمه المدّعية لا يمكن أن يتطابقا نظرا للاختلاف المهم بين حجم المدعى عليها والمدّعية من حيث رقم المعاملات و الفضاء العقاري وفضاء العرض ومأوى الزائرين وهو ما يسمح لها بقبول عدد أكبر من العارضين واستقبال عدد أكبر من الزائرين ما يسمح لها بعرض أسعار مدروسة ومحددة بصفة تراعي جملة هاته المعطيات.وأشار نائب المدّعية كذلك إلى أنّ السعر المطبق بالمعرض موضوع النزاع هو نفس السعر المطبق بالصالونات والمعارض الأخرى لمنوبته بل يمكن اعتباره أقل بالنظر إلى حداثة المعرض.

وحيث شدّد نائب المدعى عليها أنّ هاته الأخيرة لم تقم بسحب تنظيم صالونها للمطابخ في دورته السابقة لإقرارها بوجاهة الخرقات التي اقترفتها ولإخلالها بالمنافسة كما زعمت المدّعية بل امتثالا منها لطلب وزارة التجارة والتي طلبت من خلاله تأجيل صالون هذه السنة لتزامنه مع صالون المدّعية على اعتبار وجوب ترك اجل شهرين بين كلّ صالونين في نفس الاختصاص مثلما ينصّ عليه دليل إجراءات المعارض وهو ما احترمته منوبته في الدورة الحالية من خلال ترك شهرين بين صالونها وصالون المدّعية.واعتبر نائب المدعية هذا الطلب بتأجيل صالون منوبته اقرارا واعترافا من لدن الوزارة بقانونيته حيث لم تتطلب منها سوى احترام دليل إجراءات المعارض بترك أجل شهرين بين صالونين في نفس الاختصاص وهو ما احترمته منوبته إذ قامت بتعديل توقيت صالونها الذي سينظم خلال الفترة الممتدة بين 28 فيفري و 8 مارس من سنة 2015 عوض عن الفترة الممتدة ما بين 5 و14 أفريل.

وحيث بيّن نائب المدعى عليها إلى أن تنظيم منوبته لصالون مختص في المطابخ وتجهيزاتها يعود إلى أمد بعيد حيث اعتادت تنظيمه في إطار معرض الأثاث أو معرض البناء " " وأنّها اختارت إفراد المطابخ بمعرض مختص إلا في سنة 2013 لمواكبة التطور في هذا القطاع. ومن ناحية أخرى أوضح أنّ تنظيم معارض في اختصاص المطابخ وتجهيزاتها ليس حكرا على منوبته أو المدّعية بل أنّه قطاع حرّ ينشط به منظمون آخرون مثل " " بالمنستير و"3EC" بجربة....

وبعد الإطلاع على الردّ على تقرير ختم الأبحاث المقدم من طرف الاستاذ نائب المدعية الشركة العامّة للتجارة وخدمات المعارض و المرسم بكتابة المجلس بتاريخ 29 جوان 2015 والذي اعترض من خلاله على ما جاء به من رفض للدعوى لعدم الاختصاص.

وحيث اعتبر نائب المدعية أنّ تقرير ختم الابحاث جانب الصواب عندما لم يقر بوجود المدعى عليها بوضعية هيمنة اقتصادية على السوق المرجعية على اعتبار أنّ المعارض الدولية والوطنية المتخصصة في المطابخ وتجهيزاتها يبلغ عددها سبعة تظاهرات وليس ثمانية كما ذهب إليه التقرير تقوم المدعى عليها بتنظيم اثنتين منهما وهما الصالون الوطني " من 13 فيفري إلى 22 فيفري الصالون الدولي " sa" من 28 فيفري إلى 8 مارس وذلك بقصر المعارض بالكرم في حين تقوم منوبته بتنظيم معرض وحيد بقصر المعارض بالشرقية خلال الفترة المتراوحة بين 8 و 11 ماي وتتقاسم شركات أخرى المعرض الأربع المتبقية .وعليه اعتبر أنّ المدعى عليها تحتل مركز هيمنة على السوق بل وتفرط في استغلال هذا المركز من خلال تعمد استقطاب العارضين بإغرائهم بأسعار جدّ متدنية رامية إلى افراغ معرض المدعية من محتواه وهي التي عرفت بتخصصها في تنظيم مثل هذا الصنف من المعارض.

وحيث اعتبر أنّ تصرّف المدعى عليها نابع من يقينها من وجودها في مركز هيمنة كونها تستأثر تنظيم أغلب المعارض الوطنية والدولية ووجودها في وضعية أفضلية نسبية بالنظر إلى استغلالها فضاء معرض الكرم الدولي المجهز بأحدث الخدمات والممتد على مساحة 15 ألف متر مربع.

وحيث نعى نائب المدعية عدم توفق تقرير ختم الأبحاث في تكييف مشروعية تدخل الإدارة في قطاع تنظيم المعارض من ناحية اعتبار أنّ استباق المدعى عليها لمنوبته في تنظيم معرضها لا يعزى إلى خطأ من جانبها طالما أنّ عملية تنظيم المعارض هي محل تدخل حصري للإدارة وفضلا على احترام المدعى عليها لأجل الشهرين الفاصل بين معرضها ومعرض منوبته.

وحيث أكدّ نائب المدعية على أنّ دليل إجراءات المعارض المستند إليه صلب تقرير ختم الأبحاث لا يرقي إلى مرتبة التشريع ما يجعل الاستناد إليه غير سليم من الناحية القانونية وبما يحتم إعادة النظر فيه لإعادة التوازن للسوق. كما اعتبر أنّ الاقرار بمشروعية تدخل الإدارة هو بمثابة السماح لها بالتدخل والمساس بتوازن السوق الداخلية ووضعية المستهلكين والمتعاملين بها إزاء المنافسة.

وحيث طلب نائب المدعية إدخال الإدارة في النزاع الراهن على اعتبار أنّ ما قامت به هو من قبيل العمل الاقتصادي المتعلّق بتنظيم المعارض بالبلاد التونسية.كما برّر نائب المدعية ادخال الإدارة صلب النزاع بالرجوع إلى الفصل الخامس والتاسع من قانون المنافسة والأسعار باعتبار أنّ معيار تعهد مجلس المنافسة بالبت في القضايا المنشورة أمامه هو معيار عضوي وهو "الإخلال بالمنافسة" والذي ينطبق بنفس الكيفية على أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص عملا بمبدأ المعاملة على قدم المساواة ومبدأ حرية المنافسة وحرية الصناعة والتجارة وهو ما أكده المنشور التوضيحي لأحكام قانون المنافسة والأسعار.

وحيث أضاف أنّ الادارة تخضع إلى قانون المنافسة بما أنّ قراراتها تندرج ضمن قطاع تنافسي باعتبار أنّ خضوع تنظيم المعارض إلى نظام الترخيص عملا بأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1747 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 لا يحول دون إعمال قواعد المنافسة بين المؤسسات المتحصلّة على رخص التنظيم باعتبار أنّ المعايير المطبقة لها صبغة موضوعية دون اعتبار لمصدر الترخيص.

وحيث استند نائب المدعية على فقه قضاء مجلس المنافسة معتبرا أنّه دأب على اعتبار أنّ رفع الدعاوى أمامه يجعله يتعهد بموضوع القضية برمتها دون التقيد بالطلبات والمطاعن والأسانيد والأسباب المثارة ودون الاقتصار على الأطراف الواردة أسماؤهم بالعريضة بما يخول له التوسع في الدعوى حماية لحرية المنافسة وخدمة للنظام العام الاقتصادي.

وحيث طلب نائب المدعية من المجلس ادخال الوزير المكلف بالتجارة في النزاع الراهن و من ثم التصريح بأنّ الممارسات المتظلم منها مخالفة لأحكام قانون المنافسة والأسعار وتغريمها بعقوبة مالية في حدود 5 % من رقم معاملاتها طبقا لمقتضيات الفصل 34 من نفس القانون وإلزامها بنشر منطوق

القرار بصحيفة يومية وبتعليقه على الأبواب الرئيسية للمدعى عليها وعلى واجهة المقرات التابعة لها على نفقتها وذلك في ظرف شهر من تاريخ الإعلام بالقرار طبقا للأحكام الفصل 48 من نفس القانون.

وبعد الإطلاع على ردّ نائب المدعى عليها الأستاذ مراد الوصيّف على تقرير ختم الأبحاث المرسم بكتابة المجلس بتاريخ 3 جويلية 2015 والذي أيّد فيه ما جاء به من حيث عدم وجود منوبته في وضعية هيمنة على السوق المرجعية وبالتالي عدم افراطها باستغلال وضعية هيمنة اقتصادية . كما اعتبر أنّ ما خلص إليه تقرير ختم الأبحاث من أنّ منوبته قد احترمت أجل شهرين بين التظاهرتين هو من باب التزيّد ذلك لخروج هذا الموضوع عن مرجع نظر المجلس لعدم تأثيرها على قواعد المنافسة .

وحيث اعتبر نائب المدعى عليها أنّ استنتاج المجلس بأنّ قطاع تنظيم المعارض ليس من القطاعات التنافسية بما يخرجه عن ولايته هو استنتاج صحيح في نتيجته لكن هذا لا يعني أنّ القطاع غير تنافسي.

وحيث أكد نائب المدعى عليها أنّ مزاعم المدعى عليها فضلا عن تجردها التام لا ترتقي إلى منزلة الإخلالات بالمنافسة بل هي مجرد مزاعم كيدية بما يجعل الدعوى حرية بالرفض لعدم اندراجها في إحدى الحالات المذكورة بالفصل الخامس من قانون المنافسة والأسعار.

وحيث طالب نائب المدعى عليها المجلس بالحكم لمنوبته بتعويضات عن قيام المدعية التعسفي ذي الصبغة الكيدية لا تقل عن مئة ألف دينار. كما طالب بالحكم بتعويض قدره ثلاثة آلاف دينار لقاء اتعاب المحامي الذي اضطرت منوبته لتكليفه.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وآخرها القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري و المالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 23 جويلية 2015 وبها تلا المقرّر السيّد ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث، وحضر الأستاذ نائب المدّعية الشركة المعارض وتمسك بما قدمه ضمن عريضة الدعوى . كما حضر السيد نيابة عن المدعى عليها شركة ورافع في إطار ما قدمه كتابيا منتهيا إلى طلب الحكم بصفة أصلية بعدم الاختصاص وبصفة احتياطية برفض الدعوى أصلا لتجرّدها. كما طلب الحكم لفائدة المدعى عليها بالتعويض لما نالها من ضرّر من جراء رفع هذه الدعوى.

وبعد الاستماع إلى مندوب الحكومة السيّدة في تلاوة ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملفّ.

قرّر المجلس حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة 30 جويلية 2015 .

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

I. من جهة الشكل

حيث قدّمت الدّعوى في آجالها القانونيّة ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشكليّة الأساسيّة، لذا يتعيّن قبولها شكلا.

II. من جهة الأصل

1. بخصوص دراسة السوق

1-1- تحديد السوق المرجعية

حيث تنحصر السوق المرجعية في قضية الحال في سوق تنظيم المعارض والصالونات والأيام التجارية الوطنية والدولية وتحديدا سوق تنظيم المعارض والصالونات والأيام التجارية المختصّة في المطابخ ولوازمها وتجهيزاتها.

وحيث ينبع العرض بالسوق عن المؤسسات المختصة في تنظيم المعارض والصالونات والأيام التجارية المخصصة لعرض تجهيزات ولوازم المطابخ فحين يصدر الطلب عن المهنيين المهتمين بعرض منتجاتهم و خدماتهم في ميدان المطابخ وتجهيزاتها على المستهلكين .

1-2- الاطار التشريعي والترتيبي للسوق المرجعية

حيث يخضع تنظيم السوق إلى جملة النصوص القانونية والترتيبية الآتي ذكرها:

- القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلّق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية.
- القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار المنقّح والمتمّم بالنّصوص اللاحقة له وآخرها القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005.
- القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلّق بالتجارة الخارجية.
- القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 المتعلّق بمجلّة الديوانة.
- القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلّق بتجارة التوزيع.
- الأمر عدد 1747 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلّق بضبط طرق تصنيف وتنظيم المعارض والتظاهرات.
- الأمر عدد 1746 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلّق بضبط تركيبة وطرق تسيير المجلس الوطني للتجارة الخارجية، المنقّح والمتمّم بالأمر عدد 226 لسنة 1996 المؤرخ في 5 فيفري 1996.
- دليل إجراءات المعارض والتظاهرات التجارية بالبلاد التونسية الصادر عن الإدارة العامّة للجودة والتجارة الداخلية والحرف والخدمات بوزارة التجارة والصناعات التقليدية

1-3- تعريف المعارض والتظاهرات:

حيث يعرف القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلّق بالتجارة الخارجية في فصله 35 المعارض والتظاهرات بكونها كل التظاهرات ذات صبغة عامّة أو خصوصية تهدف أساسا إلى عرض أو تقديم عينات من منتوجات أو أنواع أو معدّات مختلفة قصد التعريف بها أو ترويجها.

وحيث ينصّ الفصل الأوّل من الأمر عدد 1747 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلّق بضبط طرق تصنيف وتنظيم المعارض والتظاهرات، على أنّ المعارض هي تظاهرات اقتصادية تتكوّن بتجمع عارضين ومتدخلين اقتصاديين يقدمون للمهنيين أو للجمهور منتوجات أو خدمات يهدف التعريف بجودتها وإشهارها وخلق فرص التعاون والشراكة وإيجاد طلبيات ذات طابع صناعي أو تجاري.

1-4- معايير تصنيف المعارض والتظاهرات:

حيث يصنف الأمر المشار إليه أعلاه المعارض والتظاهرات وفقا لمعياريين أساسيين المعيار المكاني (أو الترابي) والمعيار الموضوعي.

1-4-1- المعيار المكاني (أو الترابي):

حيث أنّه عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر المذكور أعلاه، يمكن للمعارض والتظاهرات أن تكتسي طابعا دوليا أو وطنيا أو جهويا، على أساس مقاييس مرتبطة خاصّة بمكان إقامة التظاهرة وبفضائها ومحتواها وبعدد وبلد العارضين والزائرين.

- **المعارض الدولية:** هي التظاهرات التي تتوجه إلى أوساط الأعمال وإلى الجمهور العريض والتي تؤمّن في الآن نفسه حضور أهليين وأجانب حسب مقاييس إحصائية محدّدة بصفة محكمة.

وهي تخضع لمواصفات معترف بها من قبل الهيئات الدولية المختصة، خاصّة في ما يتعلّق بشرعية التظاهرة وصلاحية البنية الأساسية وجودة خدمات الدعم وقواعد التسيير.

- **المعارض الوطنية:** هي التظاهرات التي تستهدف أساسا عارضين يؤمنون تمثيل كامل تراب الجمهورية بهدف التعريف بالإنتاجات الوطنية والنهوض بها. وبالرّجوع إلى نوعيتها، يمكن أن ترتقي إلى مستوى دولي بمجرّد استجابتها للمقاييس المحدّدة لهذا الغرض.
- **المعارض الجهوية:** هي التظاهرات التي لها إشعاع جهوي بالأساس والمرتبطة عموما بالنهوض بإنتاج تختصّ به المنطقة التي تقام فيها.

وحيث ينبغي لكلّ واحدة من هذه التظاهرات أن تستجيب للشروط التاليّة:

- ✓ أن تكون راجعة بالنظر إلى جهاز يتمتّع بالشخصية المعنوية.
- ✓ أن تقام في مكان مسيّج تتوفّر فيه المنشآت والتجهيزات الملائمة.
- ✓ أن توفّر الخدمات الضرورية لحسن سيرها
- ✓ أن يكون لها صبغة دورية مستمرّة ومدّة لا تتجاوز الأسبوعين بالنّسبة للمعارض وستة أيام بالنّسبة للصالونات المختصّة.

2-4-1- المعيار الموضوعي:

حيث أنّه عملا بأحكام الفصل 3 من الأمر المذكور أعلاه ودليل إجراءات المعارض والتظاهرات التجارية بالبلاد التونسية المعدّ من قبل وزارة التجارة والصناعات التقليدية، يمكن للمعارض والتظاهرات أن تصنف إلى:

- **المعارض العامّة:** وهي التظاهرات التي تقام دوريا في فضاء مهيأ للغرض والتي يتمثل هدفها في عرض نماذج من المنتوجات أو الخدمات على أنظار الجمهور بالمعنى الأوسع، وذلك لغاية النهوض بها فنيا وتجاريا. كما تهدف إلى جذب الشركات والمؤسسات الناشطة في قطاع معيّن لعرض الجديد لديها وحضور المستثمرين الناشطين في ذات القطاع أو القطاعات ذات الصلّة لتبادل المنافع وتوطيد العلاقات وعقد الصفقات لمدّة أقصاها 10 أيّام ويمكن فيها البيع إلى المستهلك .
- **الصالونات المتخصّصة:** وهي تظاهرات تقام دوريا في فضاء مهيأ للغرض يكون موضوعها تقديم منتوجات أو خدمات فرع معيّن من فروع النشاط الاقتصادي وتتوجّه بالخصوص إلى المهنيين المعنيين بالأمر قصد عرض وتسويق ابتكاراتهم ومنتجاتهم والنهوض بالابتكار والارتقاء بإنتاج معيّن والتعريف به وذلك لمدّة أقصاها 4 أيّام ولا يمكن فيها البيع.
- **الأيام التجارية:** وهي تظاهرات تقام دوريا في فضاء مهيأ للغرض تهدف إلى استقطاب المستهلكين بتجميع نقاط بيع مرخّص لها بصفة قانونية وتنبني على عمليات حافزة وترويجية خاصّة في المناسبات الاستهلاكية يمكن أن تمتد على فترة أقصاها 15 يوما ويمكن البيع المباشر فيها إلى المستهلك.
- **التظاهرات الاستثنائية:** تهدف إلى دعم التعريف بالبلاد في المحافل الأمميّة، وهي مرتبطة بالانتماء إلى التجمعات الاقتصادية الكبيرة وإلى المؤسسات الدولية والإقليمية المتخصّصة.

1-5- الإجراءات الإدارية المتعلّقة بتنظيم المعارض والتظاهرات التجارية بالبلاد التونسية:

حيث وفقا لدليل إجراءات المعارض والتظاهرات التجارية بالبلاد التونسية المشار إليه اعلاه فإنّ تنظيم التظاهرات يخضع لجملة من الإجراءات كالتّالي:

1-5-1- تقديم مطلب يتعلّق بتنظيم التظاهرة التجارية:

حيث يتمّ توجيه المطلب عمليّا إلى مكتب الضبط المركزي لوزارة التجارة والصناعات التقليدية وذلك قبل موفى شهر مارس من السنة السّابقة لتنظيم هذه التظاهرة.

وحيث يتكوّن محتوى المطلب المذكور من معطيات تتعلّق بمنظم التظاهرة وأخرى تتعلّق بالتظاهرة التجارية ذاتها:

المعطيات المتعلّقة بمنظم التظاهرة:

- اسم ولقب المنظم.
- محل مخابرته.
- الاسم الاجتماعي للشركة.

المعطيات المتعلّقة بالتظاهرة التجارية:

- الهدف من التظاهرة.
- المستهدفين.
- برنامج التظاهرة التجارية.
- وصف للمنتجات و/او الخدمات موضوع التظاهرة التجارية.
- التسمية الدقيقة والكاملة للتظاهرة التجارية.
- تصنيف التظاهرة (دولية، وطنية، جهوية).
- مكان التنظيم (الولاية /الفضاء /المساحة المستغلة من الفضاء).
- تحديد فترة التنظيم التظاهرة بكل دقة (تاريخ الافتتاح وتاريخ الاختتام).
- عدد العارضين المتوقع.
- عدد الزائرين المتوقع.

وحيث تخضع المطالب المتعلّقة بتنظيم التظاهرة لموافقة المجلس الوطني للتجارة. وفي هذه الحالة الأخيرة، يتعيّن على منظم التظاهرة استكمال ملفّه بالوثائق التاليّة:

- اتفاقية في حجز الفضاء ممضاة من قبل المنظم وصاحب الفضاء.
- موافقة البلدية في استغلال الفضاء أو رخصة بناء في الغرض و شهادة الوقاية من الحرائق خاصة بالفضاء.
- شهادة تأمين التظاهرة.
- شهادة تأمين الفضاء.
- ضمان مالي وقتي على جميع التظاهرات التي سينظمها يساوي 10000 دينار صالح لمدة سنة من 1جانفي إلى 31 ديسمبر. (في صورة استحالة تطبيق هذا الإجراء يتم مطالبة المنظم بتقديم التزام بضمان أي إخلال أو تجاوزات يمكن أن تطرأ خلال تنظيم التظاهرة خاصة في تنفيذ العارضين لالتزاماتهم تجاه المستهلك).

2-5-1- إجراءات ضبط برنامج التظاهرات التجارية بالبلاد التونسية:

حيث يخضع ضبط برنامج التظاهرات التجارية لجملة من الإجراءات التي تتمّ على مراحل كالتّالي:

- **مراحل ضبط برنامج التظاهرات التجارية:**

❖ **خلال شهر أفريل:** تتولى خلاله إدارة التجارة الداخلية تجميع المطالب والتثبت من مدى استجابتها لآجال الإيداع واستيفائها للوثائق المطلوبة وفي صورة وجود ملف غير كامل يتم إعلام المنظم لاستكماله بالوثائق المنقوصة في اجل أسبوع من تاريخ الإيداع ثم يتم إعداد جدولا في المطالب المستوفاة للشروط.

❖ **بداية شهر ماي :**يقع إحالة مشاريع برامج التظاهرات التجارية المزمع إقامتها إلى السادة الولاة وفق الاختصاص الترابي لإبداء الرأي.

❖ **بداية شهر جوان:** يقع عرض المطالب على اللجنة الفنية للتظاهرات التجارية المقامة بالبلاد التونسية لدراستها وضبط مشروع البرنامج السنوي للتظاهرات التجارية على أساس المعايير التالية:

- التوجهات العامة للدولة خلال سنة تنظيم التظاهرات التجارية من خلال الاهتمام بموضوع معين او بمناسبة تنظيم تونس لتظاهرة عالمية أو وطنية (ثقافية، سياسية، اجتماعية، علمية، اقتصادية....)
- مدى تحقيق التظاهرة التجارية للأهداف الاقتصادية الكبرى للدولة والتعريف بالمنتجات وخلق فرص التعاون والشراكة (تأهيل شامل، تصدير، تشغيل، شراكة...).
- إيداع المطالب في الآجال القانونية واستيفائها جميع الوثائق المطلوبة.
- إعطاء الأولوية للصالونات المتخصصة ثم المعارض ثم الأيام التجارية مع مراعاة جانب التجديد في التظاهرة التجارية.
- أنّ لا تقل الفترة الفاصلة بين تظاهرة تجارية وأخرى في نفس الموضوع وفي نفس الجهة عن شهرين وذلك لضمان نجاحها.
- احترام الفترة المضبوطة لكل صنف من أصناف التظاهرات
- حجم التشغيل لدى المنظم حسب التصريح بالأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

❖ **خلال الدورة الأولى للمجلس الوطني للتجارة الخارجية :** يتمّ عرض مشروع برنامج التظاهرة التجارية على أنظار المجلس الوطني للتجارة الخارجية في دورته الأولى لإبداء الرأي.

❖ **قبل غرة أوت :** يتمّ إعلام منظمي التظاهرات التجارية بمآل مطالبهم بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وينشر البرنامج السنوي للتظاهرات التجارية المصادق عليه بجريدتين يوميتين إحداهما باللغة العربية وكذلك على موقع الواب الخاص بالوزارة المكلفة بالتجارة باللغة العربية وبأحد اللغات الأجنبية الأخرى وذلك في أجل لا يتجاوز غرة أوت من كل سنة سابقة لتنظيم التظاهرات التجارية.

وحيث يتم نشر التظاهرات التجارية المرخص فيها بصفة استثنائية على موقع الواب الخاص بالوزارة المكلفة بالتجارة.

وحيث تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنّه في صورة إلغاء تنظيم التظاهرة التجارية المدرجة بالبرنامج السنوي يتعين على المنظم إعلام الوزارة المكلفة بالتجارة بذلك كتابيا شهر قبل التاريخ المبرمج لتنظيم التظاهرة.

1-5-3- إجراءات تغيير فترة أو مكان تنظيم تظاهرة تجارية:

حيث يتعيّن على كلّ منظم تظاهرة، تحصل على موافقة في تنظيمها، يرغب في تغيير فترة أو مكان تنظيمها تقديم مطلب في الغرض إلى الإدارة العامّة للجودة والتجارة الداخلية والحرف والخدمات وذلك قبل 3 أشهر من فترة تنظيم هذه التظاهرة، ويتعيّن عليه في هذه الحالة تعليل مطلبه وذكر أسباب تغيير تاريخ التنظيم أو تغيير فظاء تنظيمها.

وحيث يقع إعلام المنظم بقرار الإدارة في أجل 15 يوما من تاريخ إيداع الملف المستوفي الوثائق.

6-1- تحديد الطبيعة القانونية للتظاهرة موضوع النّزاع الرّاهن:

حيث يتضّح بالرّجوع إلى البرنامج السنوي للمعارض بعنوان سنة 2015، أنّ التظاهرة موضوع النزاع الرّاهن وقع تصنيفها على أنّها من قبيل المعارض المختصة في المطابخ وتجهيزاتها.

وحيث يبلغ عدد المعارض والتظاهرات التجارية التي تضمّنها البرنامج بعنوان سنة 2015 حوالي 314 معرضا و أياما تجارية سيتمّ تنظيمها على مدار السنة بداية من جانفي إلى غاية ديسمبر 2015 بعديد من الفضاءات بتراب الجمهورية كما يبرزه الجدول أسفله:

المصدر: موقع الواب الخاص بوزارة التجارة http://www.commerce.gov.tn

	جانفي	فيفري	مارس	أفريل	ماي	جوان	جويلية	اوت	سبتمبر	اكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع
تونس	10	22	21	22	24	8	3	0	13	24	13	19	**179**
نابل	2	4	1	1	2	1	1	1	1	1	1	1	**17**
بنزرت	2	3	3	2	2	1	1	1	2	3	1	2	**24**
الكاف	1	1	1	1	2	0	1	0	0	0	1	0	**8**
منستير	2	1	4	0	2	1	1	1	1	2	0	1	**16**
سوسة	1	2	4	2	2	2	1	1	1	1	3	1	**21**
صفاقس	1	2	4	1	1	2	0	1	0	1	5	1	**19**
قابس	0	0	2	2	1	1	0	0	0	2	2	1	**11**
مدنين (جربة وجرسيس)	2	1	3	4	3	0	1	1	1	0	0	3	**19**
المجموع	**21**	**36**	**43**	**36**	**39**	**16**	**9**	**6**	**18**	**34**	**27**	**29**	**314**

الجدول عدد 1: توزيع الشهري والجغرافي للصالونات والمعارض والتظاهرات التجارية خلال سنة 2015

وحيث يظهر التوزيع الزماني للمعارض والصالونات والتظاهرات التجارية خلال سنة 2015 تركزها خلال فصل الربيع بين شهري فيفري ومارس وتراجعا حادا في عددها خلال موسم الصيف لتستعيد زخمها خلال موسم الخريف الممتد بين أكتوبر وديسمبر. وربما يفسر هذا التوزيع الزماني وتركز العرض خلال موسمي الربيع والخريف إلى كثرة الصالونات والمعارض المختصة بالأثاث والديكور والتجهيزات المنزلية ولوازم الأفراح.

وحيث ومن ناحية أخرى يظهر التوزيع الجغرافي للمعارض والصالونات والأيام التجارية تركزا كبيرا لها بإقليم الشمال الشرقي بعدد تظاهرات سنوية يقدّر بـ220 معرضا وصالونا وتظاهرة تجارية من جملة 314 تظاهرة ثم إقليم الجنوب الشرقي بـ69 تظاهرة فإقليم الوسط بـ37 تظاهرة فإقليم الشمال الغربي بـ8 تظاهرات.

وحيث يلاحظ عند هذا المستوى تركزا كبيرا بالأقاليم الساحلية ذات الكثافة السكانية والدينامكية الاقتصادية والتجارية الكبرى ما يفسر هذا التركز في ظل غياب تام أو شبه تام بالأقاليم الداخلية لأية معارض أو صالونات أو أيام تجارية.

وحيث بلغ عدد المعارض الدولية والوطنية المختصة في المطابخ وتجهيزاتها وهي السوق المرجعية موضوع قضيّة الحال ثمانية تظاهرات ستنظم كالتّالي:

المصدر: موقع الواب الخاص بوزارة التجارة http://www.commerce.gov.tn

التظاهرة	التاريخ	الشركة المنظمة	المكان	الصنف
Salon de la cuisine	13 فيفري -22 فيفري	معرض تونس الدولي	قصر المعارض بالكرم	وطني
Salon de la cuisine	28 فيفري -8 مارس	معرض تونس الدولي	قصر المعارض بالكرم	دولي
الصالون الوطني لتجهيزات المطابخ	1مارس-6مارس	Sousse expo	معرض المنستير الدولي	وطني

وبيوت الاستحمام صالون الحديقة والمسبح والمطبخ	30 أفريل – 4 ماي	3EC	معرض جربة	وطني
صالون الدولي للمطابخ وبيوت الاستحمام	8 ماي-11 ماي	COM EXPO	قصر المعارض بالشرقية	دولي
صالون المعدات المنزلية والكهرومنزلية	29 أكتوبر-8 نوفمبر	شركة دحمان سنتر	فضاء دحمان سننتر بنزرت	تجاري
والمطابخ معرض تجهيزات وأثاث المطابخ	6نوفبر- 15 نوفمبر	CTF Expo	حدائق المنزه	تجاري

الجدول عدد 2: التوزيع الزماني والجغرافي للصالونات والمعارض والتظاهرات التجارية المختصة في المطابخ خلال سنة 2015

وحيث يستخلص من الجدول أعلاه أنّ الصالونات والمعارض المختصة في المطابخ وتجهيزاتها تتركز بإقليم الشمال الشرقي بواقع 5 معارض تنظم منها المدّعية معرضا دوليا ما بين 8 و11 ماي تحت تسمية صالون الدولي للمطابخ وبيوت الاستحمام ويكون نصيب المدّعى عليها من السوق صالونين الأول وطني ينظمّ ما بين 13 و22 فيفري تحت تسمية " " والثاني دولي ينظم مابين 28 فيفري و 8 مارس أيضا تحت تسمية " ".

III. عن الممارسات المثارة:

حيث ترمي عريضة الدعوى الرّاهنة إلى مقاضاة شركة معرض تونس الدولي من أجل ممارسات قامت بها مخلّة بالمنافسة تمثلت في الإفراط في استغلال مركز هيمنة اقتصادية والتّدخل لفائدة المدعيّة الشركة العامة للتجارة وخدمات المعارض لإنصافها بمنع إقامة المعرض المدّعى عليها S" " l في الأجل الذي يسبق تنظيم المدعيّة لمعرضها " C" المرخص فيه من قبل وزارة التجارة والصناعات التقليدية في إطار البرنامج السنوي للمعارض لسنة 2015 والذي سينظم في الفترة الممتدة ما بين 8 و11 ماي 2015 بفضاء قصر المعارض بالشرقية.

وحيث ينصّ الفصل 5 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار على أنّه "تمنع الأعمال المتفق عليها والتحالفات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي يكون موضوعها أو أثرها مخلا بالمنافسة والتي تؤول إلى:

1 – عرقلة تحديد الأسعار حسب السير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب،
2– الحدّ من دخول مؤسسات أخرى للسوق أو الحدّ من المنافسة الحرّة فيها،
3- تحديد أو مراقبة الإنتاج أو التسويق أو الاستثمار أو التقدم التقني،
4– تقاسم الأسواق أو مراكز التموين.

وحيث تنعى المدعيّة على المدعى عليها أنّ تنظيمها لمعرضها "e S" في الفترة المتراوحة ما بين 28 فيفري و8 مارس 2015 والذي يسبق الموعد الموسمي الذي تعوّدت فيه تنظيم معرضها " "في شهر ماي من كلّ سنة يهدف أساسا إلى افراغ معرضها من جدواه ومردوديته ما سيكبدها خسائر مادية ومعنوية كبيرة، وأنّ المدّعى عليها تستغل مركزها المهيمن بالسوق وتقوم بإغراء العارضين بأسعار متدنية للمتر المربع المخصص للعرض خاصة أنّها لا يمكنها مجاراة هذه الأسعار وهو عمل يتنافى وقانون المنافسة والأسعار. وعليه طلبت من المجلس القضاء بإلغاء هذا المعرض وتعويضها عن الأضرار التي لحقت بها.

وحيث يتّضح بالرّجوع إلى أحكام الباب السّابع من القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلّق بتجارة التوزيع والفصل 4 من الأمر عدد 1747 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلّق بضبط طرق تصنيف وتنظيم المعارض والتظاهرات، أنّ تنظيم المعارض والتظاهرات يندرج في إطار برنامج سنوي يضبطه المجلس الوطني للتجارة.

وحيث أنّه وعملا بأحكام الفصل 5 من الأمر المذكور يخضع تنظيم كلّ تظاهرة تجارية تقام على تراب الجمهورية التونسية لوجوب الاعتراف الرسمي بالتظاهرة والترسيم بالبرنامج الرسمي السنوي.

وحيث أنّه وطبقا لأحكام الفصل 7 من نفس الأمر يصدر قرار الاعتراف بالتظاهرات عن الهيئة الفنية للمعارض والتظاهرات بعد أخذ رأي هياكل التأطير المهني والنهوض والهياكل الأخرى المكلّفة بتأهيل فظاءات المؤسسات ومنشآتها.

وحيث يتّضح كذلك بالرّجوع إلى أحكام الفصل 10 من الأمر المشار إليه أعلاه، أنّ تنظيم هذه المعارض يتمّ وفق حصص تسند بمقتضى تراخيص مسبقة من مصالح الوزارة المكلّفة بالتجارة على غرار ما هو معمول به في البلدان الأجنبية المنظمة للمعارض.

وحيث يتّبين زيادة على ذلك وأنّ دراسة السوق لا تقيم الدليل على وجود المدّعى عليها شركة معرض تونس الدولي في مركز الهيمنة الاقتصادية المزعوم بما ينتفى معه المأخذ المتعلق بالإفراط في استغلال وضعية هيمنة بالسوق كما يتبين أنّ التظاهرة المراد منع إقامتها "e " تسبق بشهرين الموعد المقرر لتنظيم المدّعية لمعرضها "o " المقرّر في شهر ماي ، وهو ما يفرغ عريضة الحال من محتواها.

وحيث استقر موقف مجلس المنافسة من خلال فقه القضاء الذي أرساه على اعتبار أنّ اختصاصه لا يكون قائما إلاّ متى كانت الأعمال والتصرفات موضوع الدعوى تندرج ضمن الأعمال الاقتصادية المخلّة بالمنافسة والتي لها انعكاس على التوازن العام للسّوق وعلى سيرها حسب القواعد التي تحكمها.

وحيث لم يثبت من مظروفات ملفّ القضيّة الرّاهنة ما يفيد وجود هذه الممارسات ذلك أنّ قطاع المعارض ليس من قبيل القطاعات التي تعتمد المنافسة الحرّة فيها ضرورة وأنّ تنظيمه هو محلّ تدخل الإدارة وهو يخرج تبعا لذلك من فئة الأعمال الخاضعة لرقابة مجلس المنافسة.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس: رفض الدعوى لعدم الاختصاص.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائيّة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله ،وعضويّة السيدة سلوى من والي السادة لطفي الشعلالي وفوزي بن عثمان ومحمد بن فرج.

و تلي علنا بجلسة يوم 30 جويلية 2015 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزّيتوني.

الرّئيس

كاتبة الجلسة

الحبيب جاء بالله

يمينة الزيتوني